mroftalp htehaB ni knil muideM

تقسيم الزكاة على الحساب التقاعدى واخراج المتبقى عند التقاعد/الخميس)9-5-4202م(

صلاح الصاوي

هل يجوز تقسيم الزكاة على الحساب التقاعدي وكتابة المتبقي واخراجه عند عند التقاعد يا حبيبي ايها المبارك اما ان تلزمك زكاة حسابات التقاعد او لا تلزمه كانت تلزمك فهي واجبة على الفور - 00:00:01

لا تلزمك الا اذا كانت بعد قبض الراتب تلك قضية اخرى فتعال نسأل اولا هل في زكاة على حسابات التقاعد ام لا حسابات التقاعد يا ولدي ان كنت تستطيع ان تحوزها - 00:00:26

ولو بعد استقطاع الضرائب والغرامات فما امكنك حيازته من المال فهو مال زكوي عندك مية الف في اي حساب تقاعد اذا اردت ان تأخذها الان هيعطوك مسلا سيخصمون الفلل والتاكسس - 00:00:42

ما بقي بعد هذا هو مال اكسسابول متاح لك تقدر تاخده زي المال اللي في الحساب الجاري بالضبط اللي تحت البلاطة بالضبط فهذا مال زكوي تلزمك زكاة لكن نقطة مهمة ابشر بها - 00:01:04

عشان ما تزعلش ما تقلقش الزكوات تكون على الاموال النامية وليس على الاصول الاصول الثابتة ليست اموالا زكوية واسهم الشركات لا تمثلوا جميعا اموال نامية بل تمثل اموالا نامية وتمثل اصولا ثابتة - 00:01:21

وبالمناسبة الاموال النامية الزكوية اقل من الاصول الثابتة حوالي التلت او ربما الربع فهذا هو الذي يلزمك اتخذ زكاته فقط الخمس حتى وبالتالي انت بتخرج بتخرج الزكاة حسابات انتقاد حوالي - 00:01:43

نصف تقريبا - 00:02:06